دور المؤسسات البحرية في المعاملات التجارية بسواحل المغرب الأوسط خلال القرنين 5هـ،11م/8هـ،14م

ميلودي زهرة
جامعة عبد الحميد مهري- قسنطينة
miloudizahra37@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/06/08؛ تاريخ القبول: 2023/01/13

The role of marine institutions in commercial transactions in the coasts of Middle Maghreb,during the century 5thA.H. / 11thA.D.and 8thA.H. / 14thA.D.

Abstract:

Commercial establishments, especially on the coasts of the Middle Maghreb played a prominent role in terms of organizing and contributing to the smooth conduct of commercial transactions and in appropriate conditions that help Christian merchants to carry out their activities in a smooth and conflict-free manner.

While providing them with security and places to stay in according to the length of their stay, in addition to providing commitments and guarantees that allow them to practice their religion and enjoy freedom of worship. For example, we have seen the existence of treaties, including religious ones, that provide for allowing the establishment of achurchso that Christians canper form their religious rituals freely.

In contrast to these facilities, we find controls and impediments, including preventing Christian ships

from docking except in specific places, and if they are forced, it is only in an extreme case, such as providing supplies or repairing ships if a problem occurs in them.

Commercial establishments have people who ensure their good management, including hotels and the Sea Diwan, in addition to the presence of the consul, who is among those working to control movement inside the hotels, receive merchants who are staying, and control workers and move ment in side the hotel. It is displayed in the market in a normal way.

Keywords: Hotels, Customs, Consuls, Ships, Anchors, Contracts and Charters.

الملخص:

لعبت المؤسسات التجارية خاصة بسواحل المغرب الأوسط دورا بارزا من حيث التنظيم و المساهمة في سير المعاملات التجارية على أحسن حال ،وفي ظروف ملائمة تساعد التجار المسيحيين على ممارسة نشاطهم وبشكل سلس خال من الخلافات

مع توفير لهم الأمن وأماكن للمكوث فيها على حسب مدة إقامتهم، إضافة إلى تقيم التزامات وضمانات تسمح لهم بممارسة ديانتهم وتمتعهم بحرية العبادة فمثلا قد رأينا وجود معاهدات من بينها دينية تنص على السماح بإقامة كنيسة ليتمكن المسحيين من أداء طقوسهم الدينية بحرية وبالمقابل لهذه التسهيلات نجد ضوابط وموانع من بينها منع سفن المسيحيين من الرسوِ إلا في أماكن محددة وإذا اضطرت لا يكون إلا في حالة قصوى كالتزود بالمؤونة أو إصلاح السفن إن حدث مشكل بها.

وللمؤسسات التجارية أشخاص يسهرون على إداراتها وبشكل حسن من فنادق وديوان البحر بالإضافة إلى وجود القنصل وهو من بين العاملين على ضبط الحركة داخل الفنادق واستقبال التجار الماكثين وضبط التعامل والحركة داخل الفندق ،كما تدفع رسوم جمركية خاصة

بالسلع عند النزول بالموانئ يشرف عليها ديوان البحر بمراقبة السلع واخذ رسوم عليها والسماح بتخزينها حيت يتم عرضها بالأسواق بطريقة عادية.

الكلمات المفتاحية: الفنادق ،الجمركة ،القناصل ، السفن ، المراسي، العقود والمواثيق.

مقدمة:

اشتهرت المدن الساحلية بحركتها التجارية النشطة مع العديد من المدن المجاورة المسلمة منها والمسيحية ولممارسة التجارة دون خلافات ومشاكل وضعت مجموعة من المؤسسات البحرية

مع معاهدات من خلالها حددت الموانئ الساحلية التي ينزل بها التجار المسحيين وخصصت لكل جالية فندق يطلق عليه اسمها حتى ينزل التاجر بها ويباشر نشاطه التجاري وهو مرتاح فما يمكن قوله هو أن المؤسسات البحرية جزء لا يتجزأ من منظومة التجارة ورقم أساسي في معادلة التجارة البحرية لما تقدمه من أدوار عدة منها دور الوسيط بين التجار والإدارة وتنسيق بين التجارة الداخلية والخارجية إضافة للوساطة التي لا يمكن نكرانها.

وليس هذا فقط فهي تسهر على سير عملية التبادل في أحسن صورة لتنوع الجنسيات القادمة من مختلف أماكن الضفة الشمالية إليها وهذا ما دفع المغرب الأوسط كغيره من المدن إلى إقامة مؤسسات بحرية واختيار مدن الساحل كأنسب مكان لها ، وتعتبر المعاهدات والوثائق التي كانت بينهم شاهد عيان على ما قدمته من تسهيلات وفتحها لأبوابها بهدف التواصل مع دول جنوب أوربا والإسكندرية لأجل ازدهار أكثر ورقي تجاري أكبر من تحميل للبضائع والسلع وعرضها بشكل سلس يخلو من الصعوبات العراقيل التي يمكن لها أن تعرقل أو تواجه التجار خصوصا الأجانب فلابد من نزولهم بسواحل واستقبال سفنهم وتجهيز أماكن لمكوثهم كالفنادق مثلا وتعين قنصل ينظمهم ويسهر على راحتهم وتسخير الوظائف لهم.

والتجارة لا تقف في الساحل فقط لابد من تواصلها حيث تصل لمدن الصحراء ولوصول السلع بحالة جيدة لابد من تخزينها والحفاظ عليها لهذا جعل من الفندق مخزننا لها،ونحن في هذه الدراسة بصدد معالجة

إشكال يمكن طرحه كما يلي : إلى أي درجة تـمّ مـَـأْسَـســة الموانيء بالمغرب الأوسط وما قوة فعاليتها التجارية عدة تساؤلات أهمها:

_هل كان هناك مسعى رسمي بتأسيس واجهات بحرية بساحل المغرب الأوسط؟

_كيف ساهمت المؤسسات البحرية في تنظيم والسير الحسن لتعاملات التجارية الخارجية؟

_أدوارها في تحسين العلاقات الأوروبية وازدهار وضبط التجارية البحرية ؟

رغم افتقارنا للوثائق التي توضح أهم التعاملات والعقود والمواثيق التي أبرمت في تلك الفترة لتسهيل الدراسة إلا أننا سنحاول معالجة هذه التساؤلات بالاعتماد على مصادر ومراجع تفيدنا في هذا الموضوع.

_ المؤسسات البحرية بسواحل المغرب الأوسط:

_ديوان البحر:

عرفت بلاد المغرب خلال العصر الوسيط تنظيم إداري للمراقبة وتسهيل عملية التبادل التجاري وذلك من خلال الديوان والتي تعني حسب الاصطلاح الإداري الخاص :المكتب(روبيربرنشفيك ،1988: 66) ومع وصول السفن بالميناء وقبل نزول السلع لابد من مرورها عن طريق ديوان البحر بعد وصولها مباشرة (فاليرين دومنيك، 2014: 322)، وكان من يتولى منصب الديوان يختار بعناية شديدة من طرف كبار البلد فهو يشرف على توقيع المعاهدات والمراسلات مع الأجانب (عبد الهادي التازي،1987م: 249) ويذكر أنها امتازت بالاتساع لاحتضان عمليات التسجيل ووضع الرسوم مع وجود المخازن لتخزين المصادرة(دومنيك، 2014: 323)، والوثيقة المؤرخة في 23 أفريل 1379 من أرشيف تاج أرغون على أنه وجد مسؤول عن دواوين البحر ضمن الإدارة المركزية وبجاية كانت من المدن التي تمتعت باستقلالية إدارية كبيرة وكان يوجد بها صاحب أشغال (صالح بعيزيق،2006: 217) ويقول برنشفيك كان صاحب

الديوان أو الناظر بالديوان يتمتع من حيث المبدأ بالسلطة على جميع زملائه في افريقية (برنشفيك.،1988: 66).
ومن أولى وظائف ديوان البحر استخلاص الأداءات على البضائع الواردة يقول صالح بعيزيق أنها حددت بصفة عامة 10% من قيمتها وتسمى العشر بغض النظر عن بعض الامتيازات التي تمنح لبعض الدول وهذا على حسب الظروف ونوعية العلاقات والاتفاقيات،منها جنوة حسب اتفاقية 1161م بتخفيض للأداءات بنسبة الخمسين أي 40% من القيمة المعمول بها ويعني ذلك أنها تدفع 6% فقط من قيمة البضائع،أما ميورقة فكانت تدفع 75% من قيمة الأداء أي 7،5% من قيمة البضائع وأراغون 50% فقط أي من قيمة البضائع(بعيزيق: 219).
وليس دائما يكون اختصاص مدير ديوان واضح وهذا ما تشير له اتفاقية بين سانش الميورقي (Sanche de Majorque) وأبي بكر البجائي أن الدواوين الرئيسية للسلطة المعنية بهذا الاتفاق هي دواوين القل وجيجل وقسنطينة (دومنيك: 328)،ومن أولى مهامه الإشراف على شؤون التجارة البحرية في الميناء
لم تفصل فيها المصادر العربية لكنها ذكرت في الرسائل من بينها رسالة إلى مجلس مرسيليا سنة 1293.
الأولى بعثها تجار مرسيليا في 15 جوان والثانية بعثها رايس بجاية والأولى تفيد بأن رايس البحر أو رايس بجاية تدخل لدى المرسيليين بسبب رفضهم دفع الضرائب قبل البيع وتقول أن بعض التجار ضربوا والثانية تفيد بأن رئيس البحر محمد بن يوسف أعلم مجلس بلدية مرسيليا بمحادثة وقعت أمامه بين التجار الإفرنج والمتصرف في بيع الخمور ومن هنا تتضح أن مهامه التدخل في شؤون التجارة والتجار (بعيزيق: 222)،كما اعتبر الحسين بولقطيب أن من علامات اهتمام دول المغرب الوسيط بالمجال البحري تلك الأهمية التي حظيت بها الديوانة وهذه الأهمية لا يمكن فصلها عن ارتفاع حجم العائدات المالية التي كانت تذرها المعاملات التجارية بين التجار المسلمين والتجار المسحيين (الحسين بولقطيب. 2004: 138).

ففي العهد الموحدي ارتقى المشرف على الديوانة إلى مستوى والي كما أن الخلفاء الموحدين كانوا لا يختارون لتولي هذا المنصب سوى الشخصيات المعروفة بولائها التام للخلافة الموحدية،وهكذا فان الديوانة اعتبرت من بين المؤسسات الرئيسية في جهاز الدولة المغربية الوسيطية.

_ نظام دفع المكوس(الرسوم الجمركية):

مفرده مكس ويعني الجباية التي كانت تؤخذ من التجار على السلع عند بيعها في الأسواق (ابن المنظور،،ص105)وكان جابي المكوس يسمى المكَّاس(الهادي روجر. 1992: 226)

كانت حركة البيع والشراء بين التجار المسلمين والمسحيين مرتبطة بالمكوس التي كانت تفرض على البضائع عند بيعها وكانت تدفع نقدا أو عينا وفي بعض الأحيان نقدا وعيننا في آن واحد (بشاري، ل.1987_1986: 221).

وأشارت فتوى للقابسي إلى « المراشد »الموظفة على المسافرين والأداءات المستخلصة في أبواب المدن والمكوس الموظفة على السلع ويقصد بالمراشد أداءات المرور لا الأداءات الجمركية (الهادي الروجي، إ،ج2. 1992: 226) وكانت مدة الدفع تحدد حسب الاتفاق بين مصلحة الديوان وبين التجار المعنين وهي تتراوح بين شهر بالنسبة للتجار الأرغوانيين وثلاث سنوات وستة أشهر بالنسبة للجمهوريات الإيطالية(بشاري،ل.1987_1986: 221).

وفي فتوى صادرة عن اللخمي إشارة إلى شخص اكترى قبالة القرستون بمبلغ 70 ديناراً وقبالة الخضر وغيرها من المواد بمبلغ 400 دينار ولعل المقصود بالقرستون الخشب المستعمل لصنع السفن والمستورد من منطقة القبائل بالجزائر ومن أروبا وقبالات بني عبيد على التراب (أي الطين) والملح والسمك وغيرها من المواد الغذائية قد بقيت قائمة الذات،ومن الصعب توضيح مهام"كتاب باب الغنم" المجلوب إلى السوق من داخل المدينة أو خارجها (الهادي الروجي،إ،ج2. 1992: 227).

الفنادق:

الفندق في المغرب الإسلامي هو اصطلاح يدل على محل للنزول أو لإقامة المسافرين خاصة من التجار ودوابهم وسلعهم وهو عبارة عن مبنى كبير به مجموعة من الحجرات تعرف بالبيوت جميعها تحيط وتشرف على فناء رئيسي يتوسط المبنى وتتكون معظم الفنادق من دورين ولها مدخل واحد بوابته ضخمة يسمح بدخول الدواب التي بواسطتها نقل السلع من وإلى الفندق(نعيمة عميروش.2009: 474).

أما دومنيك يقول عنه مكان عمراني يعبر عن وجود جالية(دومنيك.، 2014: 348) وفي وصف آخر أكثر دقة تكاد تكون مغلقة متركبة من عدة غرف للسكنى حول ساحة المركزية تحتوي على ساحات ومخازن ومستودعات لبيع البضائع ومكاتب القنصلية (برنشفيك، ر.ج1988،1: 464)،فهو يخضع لنفس الأنموذج الهندسي من فناء أو أفنية صغيرة ومخازن ودكاكين وغرف للتجار وغرف للاستحمام دون أن تكون هناك أماكن للحيوانات المخصصة للركوب وحصل تطور مفهوم الفندق عند التجار الأوروبيين ليصبح الفندق مقر القنصلية وبالتالي المقر الذي يمثل الدولة والجالية ويدافع عنهما ويحل مشاكلها ويحكم بين الأفراد أي أنه المقر الديبلوماسي وثانيا ليصبح عبارة عن مركب كامل حافظوا فيه على وظيفتي التنزيل والتخزين لسلعهم الواردة عن طريق البحر وأضافوا إليه ممارسة أنماط حياتهم ونظمهم (بعيزق،ص.2006: 235).

وكانت الفنادق الأجنبية موجودة عادة في وسط المدينة وفي بعض الأحيان في نواحيها مثل فندق الفرنسيين وفندق الايطاليين... في المدن التجارية منها الجزائر وتلمسان وهنين وبجاية وقسنطينة(سامية بوعمران.2007: 315)، والفنادق من أهم الوسائل التي شجعت على نجاح التجارة مثل الفنادق التي وجدت ببجاية وتواجد التجار المسحيين بها خصوصا في القرن الثالث عشر الميلادي/السابع هجري ودولة الموحدية كانت قد سمحت لتجار الجنويين والبيزيين والمرسليين ببناء فنادق لهم(عميروش: 473)، وكانت الفنادق المخصصة للأجانب مستقلة على أساس لكل دولة فندق ولها ممثل أي قنصل يتولى السلطة

بين التجار والسلطة (بوعمران،: 315)، ولتجارة الخارجية استعمل كوكالة لها(عميروش: 477).

_دور الفنادق:

تعددت استعمالات الفنادق حيث لم تعد تقتصر على معناه الدلالي بل تنوعت استعمالاته على حسب المهام التي ارتبط بها و التي سنوردها كالآتي:

_استعمال الفندق للإقامة (نزل): كان التجار المسيحيون الذين يقصدون المغرب الأوسط ينزلون في الفنادق(لطيفة بشاري، 1987/1986: 221. 222) حيث كان مكان لإيواء الغرباء من مختلف الطبقات الاجتماعية (عميروش: 475)، بينما حسن الوزان يشير قائلا أن الغرباء ليس وحدهم من يسكن الفنادق بل جميع الرجال والأرامل من أهل المدينة الذين لا منزل لهم ولا أهل لهم يسكن الغرفة الواحد منهم أو اثنان يعتنون بفراشهم بأنفسهم ويطبخون طعامهم(حسن الوزان،1983: 232).

وتبقى مهمته الأساسية توفير حجرة للنوم الطابقان العلويان فقد خصصا لنوم التجار وراحتهم وكان عليهم الإلتزام ببعض التوصيات والتعليمات إذ كانت تلك الفنادق محاطة بالأسوار العالية السميكة الجدران تغلق أبوابها ليلا من طرف بوابين يتصفان بكونهما شرفاء يمنعون الغرباء الذين لا يحملون تراخيص من دخولها بينما يقوم الحراس بالسهر على(دريس بن مصطفى، 2018م،: 147،146) .

_استعمالات تجارية: استعمل الفندق كمستودع للسلع فكانت عبارة عن مخازن(عميروش: 476) بينما يرى عبد الهادي التازي أن معناه في اللغة العربية مؤسسة لخزن وبيع البضائع وكانت تقع داخل المدن حيث تكون حيا معزولا أو بالضاحية خارج المدينة(عبد الهادي،ت.م1987،5: 233)، وينزل التجار الأجانب سلعهم في مخازن الفندق ويعرضونها في دكاكين للبيع بالجملة أو التجزئة عن طريق المزايدة (بشاري: 223)، وإضافة إلى وجود المخازن هناك مرافق مختلفة بالفنادق دكاكين وإسطبلات وحمامات وأفران وقاعة للمحاكمة وفي بعض الأحيان حانات (بشاري: 221. 222) حتى

الكنسية ومحلات خاصة بالأجانب لكن لا يحق للمسلمين الدخول في هذه المؤسسات إلا لأسباب تجارية (بوعمران: 315).

ومن أهم الاستعمالات في ميدان التجارة استخدامه كوكالة تجارية خارجية ولقيت انتشار كبير في المغرب خلال القرن الثالث عشر ميلادي السابع الهجري وهي عبارة عن أبنية خاصة للوكلاء التجاريين المسيحيين وقناصلهم(عميروش: 476)، كما يشرف على الشؤون الإدارية للفندق موظف يطلق عليه اسم الفندقي(بشاري: 223) Fondicarius(إبراهيم طرحان،إ.1959: 282) وهو مندوب للقنصل يختار من ذوي الجاه والمنزلة (بشاري: 223).

_**أماكن انتشار الفنادق:** انتشرت الفنادق ببلاد المغرب بكثرة خاصة في المدن التي ينزل بها التجار والأجانب والغرباء (محمد بن ساعو.2014/2013: 127) أما الفنادق الجنوية ببلاد المغرب فيصعب تحديدها نظرا لغياب أبحاث أركيولوجية غير أنه من الأكيد أنها ارتبطت بتجارة البحرية قريب من الميناء(مصطفى نشاط،2014: 106)، بجاية من أبرز المدن ساحلية التي وجد بها فندق يقول أبي يعقوب بن يحي التادلي في كتابه التشوف أن جماعة من الصالحين نزلت بجاية تبحث عن فندق للمبيت فيه (أبو يعقوب التادلي،1997م:378) ومنها فنادق فاس بلغ عددها مائتين ومعظمها تقع بالقرب من الجامع الأعظم جامع القرويين أما سبتة فحوالي ثلاثمائة وستون فندقا أكبرها الفندق الكبير المعد لاختزان الزرع (بن ساعو: 127).

أوردت المصادر عن عدد الفنادق ببلاد المغرب خلال الفترة الممتدة بين القرنين 07و09هـ/13و15م لوحظ أن عددها كبير جدا ربما تكون قد بالغت المصادر في ذلك وخلال القرن 09هـ/15م تحولت إلى أماكن للخلاعة وأصبح يرخص فيها بيع الخمور(بن ساعو،2013 /2014: 128)، ويشير القاضي عياض لوجود فندق بميلة قائلا:« قد دخل ميلة ونزل في فندق فرجون » (عياض بن موسى، 1986:51)، كما يذكر الوزان وجود أشخاص لا علاقة لهم بالتجار وصفا إياهم بالسوء يقيمون بالفندق قائلا عنهم:«وأسوأ ما في الأمر مساكنة رهط

يقال لهم الهيوى وهم رجال يرتدون ثياب النساء ويتحلون بحليهم يحلقون لحاهم ويقلدون النساء حتى في طريقة كلامهن ...أما عن أسلوبهم فهم يتغنجون أيضا ولكل واحد من هؤلاء الأنذال صاحب يتسراه ويعاشره كما تعاشر المرأة زوجها ...ولهم كذلك ترخيص بشراء الخمور وبيعه دون أن يزعجهم أحد» (الوزان: 232).

_القيساريات:

تسمى كل الأزقة قيصاريات وهو اسم قديم مشتق من قيصر اكبر ملوك عصره بأوروبا(الوزان: 242)،كما يعد من مظاهر الأسواق يلعب دورا في تنظيمها فهو عبارة عن مجموعة من المباني العامة على هيئة رواق بها حوانيت ومصانع ومخازن (بن ساعو:125) ويقول الشعبي بيوت القيسارية محظورة بأموال الناس غير مباحة لكل من أراد دخولها بإجماع ولا يدخلها إلا من أذن له بها بل أربابها موكلون بدفع الناس عنها(عبد الحق بن عطية. 2001م:177).

وتختلف القيسارية عن السوق العادي بسعتها وتنظيماتها المحكمة وما تشمل عليه من أورقة مغطاة تشبه السوق العصري الكبير(خالد بلعربي،2009: 33)،ويقول مرمول عن القيساريات في وسط المدينة مكان مسور به دكاكين (كربخال مرمول.1988: 33) كما لها أهمية اقتصادية كبيرة ومثال ذلك قيسارية تلمسان فهي مدينة صغيرة تحيط بها أسوار والدخول إليها يكون من الأبواب التي تغلق ليلا وبداخلها مستودع توضع فيه سلع قبل عرضها للبيع ودور وأفران وحمامات ودكاكين ومسجد وكنيسة ودير للرهبان لأنّ تجار الأجانب والنصارى يقيمون بها(بن ساعو: 125).

_الأسواق:

تقوم الأسواق حيث توجد تجمعات سكانية فيخصص للسكان مكانا يجتمعون فيه للتبادل التجاري وللتزويد بما يحتاجون له (جودت ع،1992: 134)،حيث تعرض البضائع المستوردة التي يتم توزيعها في أسواق المدينة أو أسواق الريف(روبير برنشفيك،،1988: 265)، وتعقد في السوق العمليات التجارية المختلفة من كيل وخزن وبيع نقدا ومقايضة ولم يقتصر دور السوق في العصر الوسيط على العمل التجاري فحسب بل عرف أيضا وظائف متنوعة اجتماعية وثقافية فقد

كانت تتخذ مسرحا للتشهير بالمخالفين (بن ساعو: 112)، وكان تطور الأسواق يستوجب توفر الأمن فإن تجار الأندلس لم يتمكنوا من النزول إلى تنس إلا بعد ما عاهدتهم القبائل الضاربة هناك على حسن الجوار والرعاية والحماية (جودت،ع.1992: 134)، تشير المصادر إلى وجود ثلاث أصناف من الأسواق منها اليومية التي كانت منتشرة في كل المدن وهناك إشارة ليحي ابن خلدون على ذلك عن سوق أجادير بتلمسان التي كانت تباع فيها مختلف السلع والبضائع يوميا(بلعربي،: 32).

أما الأسواق الأسبوعية التي تحط كل يوم من الأسبوع يشير إليها الوزان سوق كل يوم الخميس يباع فيه عدد وافر من الماشية والحبوب والزيت والعسل وكثير من منسوجات البلاد وأشياء أخرى أقل قيمة كالحبال والسروج والأعنة وحاجيات الخيل (الوزان،: 26،27)، وكل يوم جمعة خارج أسوار عنابة سوق يبيع فيها السكان لبعض التجار الأجانب منتوجاتهم من الزبدة وحبوب وغالبا ما كانت تلك الأسواق تنصب في الهواء الطلق (برنشفيك،: 245)، وكان يطلق علىه اسما على حسب اليوم الذي تكون فيه وكان السوق يبنى في صباح ذاك اليوم ويفض في آخر النهار من اليوم نفسه (بلعربي: 32).

وأحيانا يحمل السوق اسم الأمير الذي يكون قادرا على توفير الأمن والحماية كسوق حمزة وسوق إبراهيم وسوق يوسف وسوق ماكس وقد جرت العادة في مثل هذه الأسواق أن يكون لتجارة الأمير حق والأولوية كما تقرر له أرباح على شكل إتاوات وعشر مقابل ما يوفره من الحماية والأمن(جودت: 135) وأخر صنف للأسواق العسكرية وكانت عادة تصحب الجيش في تنقلاته وأثناء غزواته (بلعربي،: 32)، ويذكر أن أبا يزيد ابن حاتم قدم إفريقية حيث «رُتّب القيروان في أسواقها»وأقام كل صناعة في مكانها فهذا يعني أن بلاد المغرب الإسلامي لم تكن عرفت تنظيم الأسواق حتى ذلك الوقت(بسدات نصر الدين،2017م :221)،أما مواقيت نشاط السوق كانت في النهار إلا أن هناك بعض الإشارات إلى وجود أسواق مفتوحة خلال الليل ومن ذلك ما ذكره المدجن عن الأسواق بلاد العناب حيث يقول«... وهي مدينة

كثيرة الخصب والرخاء من جميع ألوان الزرع على بابها السوق بالطعمة لا ينقطع لا بالليل ولا بالنهار ..» (بن ساعو: 114).
إضافة إلى تحريم بعض المنتوجات كالخمر يقول ابن قنفد :« مما لا يحل بيعه كالخمر والعنب لعصره فان ثمنه مصروف للمساكين ولا يرد لصاحبه » أحمد الونشريسي1965: 113) وكره بيع أصول الكرم للنصارى وهم من يعصرون خمرا (الونشريسي: 69)، ومن الآداب العامة لسوق يلتزم بها الناس وتدخل المحتسب في الأمر نظافة الأسواق فلا يسمح لهم بطرح الكناسة على جواز الطرق وتبديد قشور البطيخ أو رش الماء بحيث يخشى من الانزلاق والسقوط (جودت: 138).

_القناصل:

هو نظام أسس بالجمهوريات الايطالية في القرنين الثاني عشر والثالث عشر الميلاديين(السادس والسابع هجريين) يمثل مصلحة البلدان الأجنبية في البلاد الإسلامية (بشاري1987: 224) والقنصل وجوده مرتبط بوجود الفندق لأن الفندق هو مقر القنصلية ولا يمكن أن يوجد فندق دون قنصل لأنه هو المشرف عليه والمتصرف فيه (بعيزق،ص.2006: 237)، فهو شخصية رئيسية للجالية ومكلف بتمثيل بلده الأصلي وبتنظيم حياة مواطنيه إضافة إلى تسيره للفندق (دومنيك: 359)وتعينه يكون من طرف التجار الذين يعينون من بينهم مسؤول وممثل لهم أمام السلطات المحلية ولكن بسرعة أخذت حكوماتهم مهمة تعين القناصل أو ترسيمهم ولكن المرسلين ولمدة طويلة من الزمن قد تركوا لمواطنيهم التجار الذين يتراوح عددهم من عشرين إلى عشرة على الأقل حق انتخاب قنصل من بينهم في الموانئ (عميروش: 487).
وطريقة تعين القنصل اختلفت من مدينة لأخرى فطريقة تعين جنوة لقناصلها ببلاد المغرب قد اختلفت عن طريقة تعين بيزة لهم فكانت جنوة ترشح عنصرا من ارستقراطيتها ليشغل هذا المنصب بينما كان القنصل البيزي يختار من بين التجار المتعاملين مع بلاد المغرب (نشاط: 112)وكانت خدمة القناصل قصيرة تتراوح بين سنة وسنتين وكانوا جميعا ينتمون إلى طبقة التجار (عميروش: 488).

ومن مهام القنصل رعاية مصالح التجار الغائبين منهم لدى الديوان (الجمارك) والسلطات المحلية ويحمي الأفراد والممتلكات الذين يموتون منهم ليسلمها لأهاليهم كما يفض النزاعات بين مواطنيه وإذا كان المدعي مسلم ومدعي مسيحي تعرض القضية أمام القنصل وفي حالة عدم وجود القنصل تعرض على الديوان كما أنه مسؤول على الأداءات الجمركية أما السلطات المحلية ويقابل السلطان مرة في شهر (بشاري: 225،224).

_طرق التعامل بين التجار حالات البيع:

كان التعامل يكون بطرق مختلفة منها البيع نقدا (أي بالجملة) حيث كان التجار يستعملون الدينار الذهبي وأجزاءه والدرهم الفضي وأجزاءه (بشاري: 226)،أو يكون دفع نقدا وفورا في الوقت نفسه (بلهواري،ف.2010: 59) ويكون أحيانا البيع بالمقايضة وتكون فيه المبادلات عينية أي تبديل سلعة بأخرى (بشاري: 226)،والمعاوضة تساوي المقايضة أي معاوضة سلعة بأخرى مثلها أو بمبلغ من المال يساوي قيمة السلعة (مصطفى نشاط: 90) وكان الزيت من أكثر السلع التي تجرى عليها مقايضة يذكر الونشريسي بيع الطعام (الحبوب) بالزيت (الونشريسي: 238)،وكان أكثر نمط استعمالا وبساطة لدى التجار ووجد الرياضي البيزي فيبوناتشي في هذه العمليات (baractis) أمثلة نافعة لشرح قواعد الحساب وهي إشارة على ممارسة التجار لها بطريقة العادة السارية ويعتقد إلياهو أشتور أن هذا النمط من التبادل قد تطور في نهاية العصر الوسيط (دومنيك: 382)، وفي أحيان أخرى يتعامل التجار بالسلف خاصة اليهود لما كانوا يجنون من فوائد تعتبر في الشريعة ربا ويكون السلف نقدا بنقد أو نقدا بسلعة أو سلعة بأخرى وكان الدفع يؤجل إلى ما بعد البيع (بشاري: 226).

البيع بالرهن حيث يرتبط هذا النوع من التعاملات التجارية بالبيع إلى أجل حيث يسلم البائع للمشتري السلعة ومقابل تأخير المشتري للدفع يضع تحت تصرف البائع ملكا ما لكن لا ينتفع به دائما إنما يكون ضمانا له بأن المشتري سيسدد ما عليه من ثمن السلعة (بن ساعو: 40)، ويكتب الراهن(المشتري) بدلا عن ثمن البضاعة رسما يوضح

بمقتضاه شيئا معينا تحت تصرف المرتهن (البائع) إلى أن يسدد له ما عليه من دين (بشاري: 226،227).

كما عرفت بلاد المغرب خلال هذه الفترة استخدام عقود البيع خاصة في المعاملات التجارية ذات القيمة الكبيرة وكان عقد البيع يحرر عند كاتب مقابل أجرة تدفع له وتتضمن العقود التجارية في الغالب نوع العملة التي تمت بها المعاملة التجارية (بن ساعو: 40).

_الوسائل التجارية الأكثر استعمالا في تجارة الخارجية:

عرفت التجارة الخارجية وسائل عديدة ومختلفة استخدمت خاصة في التجارة الخارجية أو بالأحرى علاقات مع الأسواق الخارجية (نشاط: 221) ومن أهم الوسائل نذكر :

_ الشراكة البحرية: " Societas maris"

يقوم هذا الأسلوب على أن يقدم أحد التجار أكبر قسط من المال المشترك ولا يقوم بالرحلة بل يعهد بذلك إلى تاجر آخر يقدم جزءا صغيرا من رأس المال المشترك ويسمى هذا الأسلوب في البندقية Colleganza وبجنوة Societas maris (نشاط: 221)، فبداية الشراكة كانت عبارة عن القرض البحري يسلم صاحب المال مبلغا مهما إلى التاجر متنقل عبر السفينة سواء مالك لها أو غيره ليقتني بضائع ويتحصل صاحب المال على أرباح (علي عشي،2016م/ 2017م: 536).

فالوسائل التجارية كانت إما القرض البحري والشركة البحرية والشركات التجارية وقد أكد سايوس أن عقد الشركة البحرية قد ظهر قبل مدة قليلة من ظهور القرض البحري في المعاملات التجارية بين تونس وجنوة (روجي: 277).

وتعد الشركة البحرية الأسلوب أكثر شيوعا لدى التجار الجنويين المتعاملين مع بلاد المغرب قل استعمالها في القرن 7ه /13م لصالح عقود القراض حتى إنها لم تمثل سوى نسبة 1,8% من مجموع العقود ربما لاحتياجها لرؤوس أموال كبيرة وإلى أسواق آمنة وهادئة (نشاط: 223).

_ القراض "accomendacines" "commenda":

الكومندا عرفتها أوربا في العصر الوسيط قريبة من القراض الذي عرفته الدولة الإسلامية ويعتبرها ديفورك مشتقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من القراض الإسلامي (نشاط: 223)، كما تحدثت العديد من النوازل عن نوع المعاملات المالية التي تتم بين صاحب البضاعة وبين من يتكفل بحملها على ظهر السفينة لبيعها وهذه المعاملة هي القراض بقوله: وهو أحد نوعي الشركة يكون فيها المال من أحد الشريكين والعمل من الثاني والنوع الثاني من الشركة أن يتساويا في المال والعمل (عشي: 536).

بينما يرى أبو زيد القيرواني جواز القراض في دراهم ودنانير مع ضرورة تعجيل دفعه قبل انقضاء أجله المحدد بقوله «ومن عليه دنانير أو دراهم من بيع أو قراض مؤجل فله أن يعجله قبل أجله وكذلك له أن يعجل العروض والطعام من قرض وبيع » (أبوزيد القيرواني. ن ت:146)،كما يستفيد صاحب رأس المال بثلاثة أرباع الأرباح بينما يستفيد التاجر المتنقل من ربع الأرباح وغالبا ما تحدد العقود نصيب كل طرفكما هو الشأن في عقد ورد عند «فريطو » مؤرخ ب 27 شتنبر 1226م من خلاله توصل «بوكاشيوSimone Bocaccio» من مواطنه «بونفسالوBonavassallo» ب96 ليرة كقراض يستثمره في التجارة مع تونس،ومن خلال الجدول سوف نجد فيه تطور نسبة العقود القراض ضمن مجموعة العقود من التجارة الجنوية المغربية كمثال:(نشاط،: 222،221).

الفترة	نسبة عقود القراض
مابين 1164/1155	%37,5
1198/1191	%54,7
خلال القرن13م	%80

_عقود القرض البحري:"Presto del mare"

كان الأقدم فقد استخدم في التجارة الرومانية إلا أن استخدامه في العصر الوسيط محدودا لسببين هما اعتماده الكلي على دفع الفوائد

مقابل المال المقروض وثانيا أن القرض يحتاج أن يكون معاداً مجرد الوصول بسلامة للمركب أو الحمولة (ريمي أوليقيا،:126،127).
إضافة إلى أنه يقوم على أن يقرض أحد التجار قدرا من المال لتاجر آخر يستثمره مع بلاد المغرب أو فيما وراء البحار على أن يسترد المقرض المال الذي أقرضه فضلا عن نسبة فائدة معينة من الأرباح من الواضح أن هذا الأسلوب لا يخلو من طابع ربوي ولعله إحدى الطرق الملتوية التي أوجدها الجنويون للانفلات من تحريمات الكنيسة وكان اليهود الجنويين أكثر تعاطيا لهذا الأسلوب.
وكانت أقدم العقود التي تحدثت عن تجارة الجنويين مع تونس كانت عبارة عن عقود قرض بحري وكانت في الغالب أن نسبة الفائدة من الأرباح تتراوح مابين 20و30%(نشاط: 224).

_معاهدات التجارة البحرية :

كانت تعقد معاهدات على أساس سلام أو صداقة أو تجارة حيث يتبادل الطرفان السفارات الأولية لتليها سفارات فوق العادة ويحرر نص المعاهدة بلغة البلد الذي يصل إليه السفير المفوض فوق العادة وتحفظ في نسختين مختومتين وموقعتين من قبل الملك ويعود السفير إلى بلاده حاملا معه ترجمة المعاهدة باللاتينية ليوقع عليها ويختمها الملك المسيحي ويعلن عن مضمونها بصوت عال في عاصمة الدولة،وإذا مات أحد الملكين تفسخ المعاهدة تلقائيا ويضطر الحاكم الجديد إلى تجديدها (بن ساعو: 146).
وكانت قوانينها وشروطها تضمن واجبات وحقوق النجار كما تضمن لهم الأمن والحماية في الموانئ المختلفة وحتى في البحار نذكر أهم المعاهدات :

_1228 معاهدة تجارية بين مدينة مارسيليا ومدينة وهران تنص على بيع الخمر
_1255 معاهدة تؤكد إنشاء قنصليات فرنسية في المدن المغربية
_1268 معاهدة تجارية بين مدينة مارسيليا ومدينة بجاية
_1293 رسالة بعثها تجار مارسيليا إلى حاكم بجاية يطالبون فيها بتخفيض الضرائب واحترام المعاهدات

_1317 رسالة بعثها تجار مارسيليا إلى حاكم بجاية يطالبون فيها بالتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها تجار بجاية ويظهر أن أول معاهدة تجارية أبرمها تجار «مارسيليا »وبجاية كانت في 06سبتمبر 1219م، أما فيما يخص معاهدات السلام فكانت مدتها 15 السنة (بوعمران: 314) وبعض العقود أبرمت مع تجار مارسليا موضحة في (ملحق 1).

_المعاهدات المغربية مع ضفة الشمالية:

مع البندقية: عقدت دويلات المغرب معاهدات تجارية مع البندقية على غرار الدولة الحفصية كمعاهدة سنة 649هـ/1251م ومعاهدة 670هـ/1271م والمعاهدة الموقعة في 705هـ/03 أوت 1305م والتي تدوم 10 عشرة سنوات (بن ساعو: 40)، تم تجديد اتفاقية 1440/1435 ومعاهدة 1438 إنشاء خط بحري في بلاد المغرب (برنشفيك،: 282) وقد تركت معاهدة 649هـ/1251م لسكان البندقية حق توسيع كنيسة تونس وفي 864هـ/1460م قامت كنيسة فندق جنوة باستقبال جثة B.Antoine de Rivli الذي رجم حتى الموت لأنه مس بمشاعر المسلمين وشريعة الإسلام (عبد الوهاب التازي،1987م: 232).

مع جنوة: عقدت معها دويلات المغرب كم هائل من المعاهدات كمعاهدة 634هـ/10يونيو 1236م التي تمتد لمدة 10سنوات ومعاهدة 648هـ/1250م و649هـ/1251م ومعاهدة 671هـ/06 نوفمبر 1272م التي دامت 10سنوات(بن ساعو: 147)،ومعاهدة 1444م قمح إفريقية(برنشفيك: 283)، ومن بين المعاهدات التي أمضاها الملوك المسيحيون مع الملوك المغاربة إعطاء حق لمواطنيهم لإقامة فندق غير متوفر على مقبرة وكنيسة حيث يؤدون صلواتهم ويشيعون أمواتهم (التازي: 232، 233) فلهم كامل الحرية في ممارسة ديانتهم في الكنائس والمقابر بدون اعتراض(Mas, l.1845 : p137.) وقد كانت كنائس بعثة جنوة وبيزة بتونس موضوعة برسم مريم العذراء وقد كان أحد رجال الدين المعروفين من بين شهود معاهدة 686ه،1687م، وقد جاء في وثيقة أراغون أن تجارة جنوة كانت لها

وكالة دائمة وإعفاء خاص بجيجل (التازي: 232، 233) فمن أهم المنتوجات التي كانت تستوردها جنوة من المغرب الصوف المغربي وهذا ما أثبتته بعض العقود ينظر(الملحق 2).

_ **فلورانس:** تجديد الاتفاقية 1418/1400(برنشفيك: 249) وكانت معاهداتها مع المغرب خاصة مع حفصيين كمعاهدة 803هـ/1400م واتفاقية 1460م (بن ساعو: 147)اتفاقية خط البحري وكانت العلاقات التجارية بين الفلورانسا وشمال إفريقيا قد تعطلت جزئيا مدة حوالي 10سنوات وفي كل السنة حسب النظام المقتبس من البندقية تنطلق من ميناء بيزانو سفينتان مؤجرتان بالمزاد العلني فتمران من ميناء جنوة ثم تتوجهان إلى الموانئ الحفصية (برنشفيك: 295).

_**صقلية :** عقدت صقلية مع دويلات المغرب عدة معاهدات واتفاقيات ومعاهدة صلح 708هـ/1308م ومعاهدتي 709هـ/1309م و714هـ/1314م مع بجاية (بن ساعو: 148).

_ **ميورقة وأراغون:**عقدت ميورقة مع بجاية معاهدة 712ه/1312م أبرمت في ميورقة يوم 21 رجب 712هـ 23نوفمبر 1312م معادة لمدة عشرة سنوات ثم تم تمديدها بعد ذلك بالإضافة إلى تعين قناصل آخرين في كل من قسنطينة والقل وجيجل كما اعترفت المعاهدة بحق الحصول على نصف الأداءات الجمركية التي يدفعها الرعايا علاوة على بعض الإعفاءات (برنشفيك: 165)، ومعاهدة 709هـ/1309م بين الأراغون وبجاية لمدة خمسةسنوات(بن ساعو: 149).

_ **فرنسا:** عقدت فرنسا مع وهران معاهدة 653هـ/1255م والتي تؤكد انشاء قنصليات فرنسية بالمدن المغربية ومعاهدة 767هـ/1268م بين مارسيليا وبجاية (بن ساعو: 149) وفي العهد الموحدي تم منح صلاحيات كبيرة للمسحيين بغض النظر عن الترخيصات التجارية لممارسة نشاطها دنية السماح للكنائس واستقبال بعثات تبشيرية قادتها جاليات بسواحل المغرب(De Mas Latrie; Traité, p.9).

_ القوانين التي فرضت على الأجانب:

وُضع مبدآن أساسيان يطبعان علاقات المسحيين مع البلد وسكانها وذلك إضافة إلى إجراءات الأمن البحرية والحضارية التي كان على المسحيين المتاجرين مع المغرب الامتثال لها ولقد كان المبدأ الأول مضمنا في الوثائق الدبلوماسية بينما المبدأ الثاني أكثر تشددا وصرامة:

أولا: لا ترسى السفن إلا في موانئ الساحل الإفريقي المشار إليها في العاهدات أو المشهور كسوق مفتوحة للتجارة الخارجية.

ثانيا: تلافي كل ما من شأنه أن يجرح شعور وتقاليد العرب والإسلام وأن يزاول المسيحيون طقوسهم الدينية في الأماكن المخصصة للأجانب كالفنادق (التازي: 232، 241).

_الموانئ المغرب الأوسط المخصصة للتجارة المسيحية :

وضعت مجموعة من المعاهدات عينت أسماء المسيحيين والموانئ التي يمكن الإرساء والمتاجرة بها 582هـ/1186م تخول للبيزيين حق التوقف والمتاجرة في سبة ووهران وبجاية وتونس وفي ألمرية بالاندلس تتضمن الاتفاقية تحذيرا صارما لكل السفن غير المرخصة للإرساء بسواحل الموحديين لغير الضرورة وتصادر ممتلكات المخالفين ويحتجزون تحت قبضة السلطان الذي بإمكانه إعدامهم بغض النظر عن مينائي تونس وبجاية اللذان يعتبران سوقين تقليديين بحكم أنهما مدينتان رئيسيتان، وتوصي معاهدة 582هـ/1186م قوانين صارمة المسحيين المضطرين للإرساء في موانئ غير مفتوحة لتجارتهم بعد مزاولة البيع والشراء باستثناء ما يخص المؤونة وعتاد السفينة والامتناع عن التكلم في التجارة لسكان(التازي: 242).

وتوضح معاهدة جنوة لسنة 633هـ/1236م يقول الفصل الأول من المعاهدة« إن الأمير أبا زكرياء يمنح للجنويين صيانة أرواحهم وممتلكاتهم في مجموع مملكته من طرابلس بإفريقيا الشمالية حتى حدود بجاية ليسهل عملية البيع والشراء خاصة في الأماكن التي تعود الجنويين المتاجرة بها بينما يمنع عليهم الإبحار أو الإقامة في الموانئ التي لم يتعودوا الالتجاء إليها إلا إذا كانت هناك ظروف قاهرة كشراء مؤونة أو إصلاح سفينة » وفي نفس الإطار معاهدات أراغون وصقلية ومملكة ميورقة ومقاطعة مونبوليي سنة 669هـ/1271م،

684هـ/1285م رخصوا للإقامة بها باستثناء ظروف قاهرة كإصلاح سفنهم أو تجديد مؤونتهم مع التزام عدم الشراء والبيع (التازي: 242 ،243)، مع وجود ضمانات يلتزم بها التجار المسيحين (DhinaAtallah: p380).

خاتمة:

لعبت المؤسسات التجارية التي كانت بسواحل المغرب الأوسط دورا بارزا من حيث التنظيم و المساهمة في سير المعاملات التجارية على أحسن حال وفي ظروف أحسن تساعد التجار المسحيين بممارسة نشاطهم وبشكل سلس خال من الخلافات مع توفير لهم الأمن وأماكن للمكوث على حسب مدة بقائهم إضافة لالتزامهم بضمانات تسمح لهم بممارسة ديانتهم وتمتعهم بحرية العبادة فكما رأينا وجود معاهدات من بينها دنية تنص على السماح بإقامة كنيسة ليتمكن المسحيين بأداء طقوسهم الدنية بحرية إضافة لوجود ضوابط وموانع من بينها منع سفن المسحيين من رسو إلا في أماكن محددة وإذا اضطرت لا يكون إلا في الحالة القسوى كالتزود بالمؤونة أو إصلاح السفن إن حدث مشكل بها.

وللمؤسسات التجارية أشخاص يسهرون على إداراتها وبشكل حسن من فنادق وديوان البحر وكما أسلفنا في المقال وجود القنصل وهو من بين العاملين على ضبط الحركة داخل الفنادق واستقبال التجار الماكثين وضبط التعامل والحركة داخل الفندق إضافة إلى دفع رسوم الجمركية الخاصة بسلع عند النزول بالموانئ وهذه يشرف عليها ديوان البحر بمراقبة السلع واخذ رسوم عليها وسماح بتخزينها حيت يتم عرضها بأسواق بطريقة عادية وهذا ما يمكن قوله في ختام حول المؤسسات البحرية.

الملاحق:

الملحق1: عقود تجارية بين مارسيليا وبعض من مدن المغرب الأوسط خلال القرن 7ه/13م (Stouff.L ; op, cit, p11.**)**

المنطقة	عدد العقود	مع اليهود
تنس والجزائر	01	01
تلمسان وهران	02	01

وهران	04	00
بجاية	83	20

الملحق2: استراد جنوة لمادة الصوف المغربي خلال النصف الثاني من القرن 7ه/13م(باقة،ر:286.)

مكان الاستيراد	السعر بالجملة	الكمية المستوردة	السنة
تونس	S14 و261 ليرة	5 قناطر	1253م
بجاية	104 ليرة	26 قنطار	1274م
بجاية	497/9S22D ليرة	33 حمل Sac	1278م
بجاية	1664 ليرة	480 قنطار	1287م

التهميش:

_ (الونشريسي) أبو العباس أحمد بن يحي ،(1981م)،المعيار المعرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب،تحقيق محمد حجي،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية،ج5،ج6.

_ ابن قنفد (أبو العباس أحمد الخطيب)،(1965)،أنس الفقير وعز الحقير،تحقيق محمد الفاسي و أدولف فور،الرباط ،المركز الجامعي للبحث للعلمي مطبعة أكدال.

_ أبو مصطفى كمال السيد ،(1996)، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي،الإسكندرية،مركز الإسكندرية للكتاب.

_ أبوزيد القيرواني،رسالة أبي زيد القيرواني،كتبها أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي،دار الفضيلة،ن ت.

_ القاضي أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي،(2001م)،المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،تحقيق عبدالسلام عبد الشافي محمد،ط1،بيروت،دار الكتب العلمية، ج4.

_ القاضي النعمان، افتتاح الدعوة،(1986م)،تحقيق فرحات الدشراوي، ط2، تونس، الشركة التونسية للتوزيع.

_ الهادي روجر إدريس،الدولة الصنهاجية، (1992م)،ترجمة حمادي الساحلي،ط1،بيروت،دار الغرب الإسلامي،ج1،ج2.

_ الوزان (حسن)،(1983م)،وصف إفريقيا،ترجمة محمد حجي،محمد الأخضر،ط2،لبنان، دار الغرب الإسلامي.

_ باقة(رشيد)،(2006م/2007م)، نشاط جنوة الصليبي والتجاري في سواحل بلاد المغرب من القرن الثاني عشر إلى القرن الخامس عشر ميلادي من السادس إلى التاسع هجري،أطروحة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.
_ برنشفيك روبير،(1988م)،تاريخ افريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15،ترجمة حمادي الساحلي،ط1،بيروت،دار الغرب الإسلامي،ج2.
_ بسدات (نصر الدين) ،(2017م)، العلاقات السياسية والصلات الاقتصادية بين المغربين الأوسط والأدنى،النشر الجامعي الجديد.
_ بشاري لطيفة،(1986م/1987م)، التجارة الخارجية لتلمسان في عهد الإمارة الزيانية من القرن السابع إلى القرن العاشر هجريين (13م/16م)،تخصص تاريخ،جامعة الجزائر،الجزائر.
_ بلعربي خالد،(ديسمبر 2009م)،الأسواق بالمغرب الأوسط خلال العهد الزياني،مجلة كان التاريخية،العدد السادس.
_ بن ساعو محمد ،(2013م/2014م)،التجارة والتجار في المغرب الإسلامي القرن 07و01ه/13و15م،رسالة ماجيستر،جامعة الحاج لخضر باتنة،الجزائر.
_ بن مصطفى (دريس)،(2018م)،الروابط الاقتصادية للمغرب الإسلامي مع دول جنوب غرب أوروبا(ق10،7هـ/16،13م)،الجزائر،النشر الجامعي الجديد.
_ جودت عبد الكريم يوسف،(1992م)،الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع هجريين(9م/10م)،ديوان المطبوعات الجامعية.
_ دومنيك فاليرين،(2014م)،بجاية ميناء مغاربي1510/1067،ترجمة عمارة علاوة،الجزائر،المجلس الأعلى للغة العربية،ج1.
_ صالح بعيزيق،(2006م)،بجاية في العهد الحفصي دراسة اقتصادية واجتماعية،تونس،منشورات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.
_ طرحان إبراهيم علي،(1959م)،مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة،القاهرة،مكتبة النهضة المصرية.
_ عشي علي،(2016م/2017م)، التوجه البحري وأثره في طرق والمواصلات (10،2ه/16،8م)،جامعة باتنة1،الجزائر.
_ مصطفى نشاط،(2014م)،جنوة وبلاد المغرب من سنة 609ه/1212م إلى سنة 759ه/1358م،ن ت،الرباط،مطابع الرباط.
_(التادلي) أبو يعقوب بن يحي ،(1997م)،التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي،تحقيق أحمد
_ابن منظور،لسان العرب،دار الفكر للطباعة والنشر،بيروت :2015 ج3.

_أبوعمران سامية، (2007م)، الجزائر الوسيطية في المصادر الأجنبية، الجزائر، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م.
_التازي (عبد الهادي)،(1987م)،التاريخ الدبلوماسي للمغرب من أقد العصور لليوم،الإسكندرية،هيئة العامة للمكتبة الإسكندرية م5.
_الحسين بولقطيب،(2004م)،حفريات في تاريخ المغرب الوسيط،ط1،دراسة تاريخية حدور.
_أوليفيا ريمي كونستبل ،التجارة والتجار في الأندلس، تعريب فيصل عبد الله،ط1،مكتبة العبيكان،الرياض،2002م.
_بلهواري فاطمة،(2010م)، التكامل الاقتصادي والمبادلات التجارية بين المدن المغاربية خلال العصر الوسيط ،الرباط،منشورات الزمن.
_عميروش نعيمة،(2009م)،الفنادق ودورها التجاري في المغرب الأوسط،مخبر البناء الحضاري للمغرب الأوسط،جامعة الجزائر،الجزائر.
_كربخال،(مرمول)(1984م)،إفريقيا، ترجمة محمد حجي،محمد الأخضر،محمد زنيبر،وآخرون،الرباط ،مكتبة المعارف،ج2. ط2،الرباط ،كلية الآداب.

بالفرنسية:

- De Mas Latrie: Traités De paix et De commerce, LES RELATIONS DES CHRETIENS.Paris.1872
- Stouff.L ; Les Juifs d'Arles et leurs relations avec les Communautés de la Méditerranée Occidentale au bas moyen Age, marseille, 1982.
-Dhina atallah: les états de l'occident musulman aux 13,14 et 15_
siècles institutions, gouvernementales et administratives, office des publications universitaires, alger.

للإحالة على هذا المقال:
زهرة ميلودي، (2023)، «دور المؤسسات البحرية في المعاملات التجارية بسواحل المغرب الأوسط خلال القرنين 5هـ،11م/8هـ،14م» **المواقف**، المجلد: 19، العدد: 01، جوان 2023، ص. ص 571- 593.